**دورة القيادات الادارية الوسطى**

**محاضرات المحور المالي**

**اعداد..**

**د. خالد صباح علي**

 **مدير قسم الشؤون الادارية والمالية**

**رئاسة الجامعة المستنصرية**

**مقدمة..**

 **ان رفع مستوى وكفاءة الاجهزة الحسابية القائمة على ادارة وتنظيم النظام المحاسبي الحكومي وادارته وتنظيمه في مختلف مراحل العمل الحسابي ورفع القدرات الفنية وفق اطار الموازنة العامة الاتحادية للدولة واجراءات اعداد موازنة وحدات الانفاق الحكومي بشقيها الجارية والرأسمالية وقواعد التنظيم المالي والمحاسبي وتحديد واجبات ومسؤوليات وحدات الانفاق الحكومي عند تنفيذ ومتابعة موازناتها وتحمل مسؤولياتها عن ادارة المال العام المتمثل بتخصيصات الموازنة، يكون من خلال تفعيل نظام الرقابة الداخلية في وحدات الانفاق الحكومي وتعزيز العلاقة مع الرقابة الخارجية بما يضمن تحسين اداء وحدات الانفاق وتقليل المخاطر المتعلقة بها اضافة الى حماية الموجودات من الفقدان وضمان دقة المعلومات والتقارير المالية وضمان التزام العاملين بالقوانين والانظمة والتعليمات للوصول الى الهدف الكبير والحيوي المتمثل في تحسين كفاءة العمل وتوفير الامانة في ادارة المال العام.ويكون ذلك من خلال :**

1. **الالتزام بقواعد التنظيم المالي والمحاسبي لوحدات الإنفاق الحكومي، لتكون مرشداً للإدارات المالية في هذه الوحدات، عند تنفيذ ومتابعة موازنتها بجزئيها الجارية والإستثمارية.**
2. **تحديد واجبات ومسؤوليات الإدارات العليا في وحدات الإنفاق الحكومي لتحقيق المسائلة العامة عن إدارة المال العام، المتمثل بتخصيصات الموازنة.**
3. **تفعيل نظام الرقابة الداخلية في وحدات الإنفاق الحكومي لتحقيق الأهداف الآتية:**

**أولاً: حماية الموجودات من الفقدان وسوء الإستخدام.**

**ثانياً: ضمان دقة المعلومات المالية والتقارير المالية.**

**ثالثاً: ضمان إلتزام العاملين بالقوانين والأنظمة والتعليمات.**

**رابعاً: تحسين كفاءة العمل وإدارة المال العام.**

**4. تعزيز العلاقة بين الرقابة والتدقيق الداخلي والرقابة الخارجية بما يضمن فعالية الرقابة الداخلية.**

**و.تحسين أداء وحدات الإنفاق الحكومي في التعاقدات الحكومية وتقليل المخاطر المتعلقة بها.**

**المحور الأول: النظام المحاسبي الحكومي:**

1. **مكونات النظام المالي والمحاسبي في العراق:**

**أن المكونات الأساسية للنظام المالي والمحاسبي الحكومي في العراق هي العناصر الأساسية الآتية:**

1. **التخطيط المالي وهو ما تعبر عنه الموازنة العامة الاتحادية للدولة بشقيها الجاري (النفقات التشغيلية) والإستثماري (المشاريع الاستثمارية).**
2. **الإدارة المالية ممثلة بوزارة المالية وبالتشاور مع وزارة التخطيط التي تتولى إدارة تنفيذ الموازنة والإشراف عليها والقيام بعمليات التمويل والمتابعة وكذلك ما تقوم به الأجهزة الإدارية والمالية في دوائر الدولة كافة.**

**جـ. النظام المحاسبي الحكومي: وهو النظام الذي يحكم جانب التنظيم المحاسبي لعمليات تنفيذ الموازنة وإعداد البيانات الشهرية والسنوية ويضع القواعد التي تحكم الأداء وفقاً للقواعد والانظمة والتعليمات، كما يتضمن حالات التسجيل والترحيل وتبويب عمليات الصرف والقبض وفق ما تحدده القواعد المحاسبية الدولية والمحلية.**

1. **النظام الرقابي: يشمل نظام الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية وأسس القيام بها وأساليبها وأجهزتها وأسلوب عملها وإرتباطها.**
2. **القوانين والنظم والتعليمات التي تحكم النظام المالي والمحاسبي:**

**يخضع النظام المالي والمحاسبي الحكومي في العراق الى عدد من القوانين والنظم والتعليمات وكما يأتي:**

1. **قانون أصول المحاسبات العامة رقم 28 لسنة 1940 المعدل والذي جمد العمل به بموجب قانون الإدارة المالية العامة رقم 95 لسنة 2004 من الناحية النظرية إلا انه إستمرت بعض أحكامه بالعمل لعدم وجود بديل عنها في قانون الإدارة المالية ولحين تعديل القانون المشار اليه اعلاه. ورغم قدم هذا القانون والذي أجريت عليه الكثير من التعديلات إلا أنه كان قانوناً شاملاً لكافة مجالات العمل المحاسبي الحكومي سواء من حيث الأسس المحاسبية والصلاحيات والجوانب التنظيمية والمستندات والسجلات والدورة المحاسبية، فكان وبحق قانوناً شاملاً لكافة تلك الجوانب إضافة إلى تغطيته للجانب الرقابي إلا أنه وبتقدم الزمن كان بحاجة إلى تطوير أساليب العمل والأسس المحاسبية وبما يتماشى وقواعد المحاسبة الدولية للقطاع العام.**
2. **قانون الموازنة العامة الموحــــدة.**

**جـ. قانون الإدارة المالية العامة رقم 95 لسنة 2004 وهو القانون الذي جاء بعد أحداث 2003 وهذا القانون قد جمد العمل بالقوانين السابقة في حال تعارضها معه.**

1. **قوانين الموازنة العامة السنوية حيث في كل سنة من السنوات يصدر قانون بأسم قانون الموازنة العامة الإتحادية للدولة بشقيها (الجارية، والإستثمارية) والتي تضع أحكاماً للتصرفات المالية والمحاسبية لكافة الوحدات الحكومية ولكافة أوجه الصرف كما أنها تحتوي على مواد قانونية تتطرق إلى الصلاحيات وإلى الأسس المحاسبية والمعالجات لعدد من الحالات سواء في مجال المصروفات أو الإيرادات.**

**هـ. تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الإتحادية: دأبت وزارتي المالية والتخطيط على وضع تعليمات سنوية تصدر بعد صدور قانون الموزانة السنوي تضع أحكاماً وقواعد للتصرفات المالية والمحاسبية ولكافة الوحدات إبتداءاً من عمليات التمويل والصرف والقبض وإعداد البيانات وغلق الحسابات وتقديم الكشوفات المالية الشهرية والسنوية.**

1. **تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 \ لسنة 2008 وهي التعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط التي تتضمن أحكاماً لعمليات التعاقدات الحكومية وبكافة أنواعها.**
2. **تعليمات تنظيم الأمور الهندسية والمقاولات وتنفيذ المشاريع كانت صادرة بالفترات السابقة ولا زال الكثير منها نافذ المفعول لحد الآن كتعليمات تنفيذ مقاولات الهندسة المدنية والكهربائية.**
3. **قانون رواتب موظفي الدولة رقم 22 لسنة 2008.**
4. **قانون التقاعد الموحد.**
5. **قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم 32 لسنة 1986 المعدل.**
6. **تعليمات النظام المحاسبي الحكومي اللامركزي كتاب صادر عن وزارة المالية.**
7. **النظام المحاسبي الموحد لوحدات القطاع العام الممول ذاتياً.**
8. **النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.**

**ملاحظة: إضافة إلى ما تقدم هناك عدد من التشريعات المالية والتعليمات التي لها مساس مباشر بالنظام المالي والمحاسبي منها قانون رسم الطابع وقانون الايفاد والسفر وقانون التنفيذ وفي حالة صدور اي قوانين وتعليمات اخرى سيتم اضافتها عند تحديث الدليل.**

**3. الموازنة العامة الاتحادية للدولة**

**ان قانون الموازنة العامة الموحدة للدولة يحدد مكونات الموازنة العامة للدولة وهي على مجموعتين:**

**المجموعة الأولى : موازنة القطاع الحكومي الممول مركزياً وتضم موازنتين موزعة كالاتي:**

 **أ – الموازنة الجاريـــــة**

**ب - الموازنة الإستثمارية**

**المجموعة الثانية : الموازنة الموحدة لوحدات القطاع العام ذات النشاط الإقتصادي الإنتاجي الممولة ذاتياً.**

**عرفت الموازنة في قانون الإدارة المالية بأنها (برنامج مالي يقوم على التخمينات السنوية لإيرادات ونفقات وتحويلات والصفقات العينية للحكومة).**

**أ. النفقـــــات الجاريــــــــــة:**

**هي الموازنة المتعلقة بالإيرادات والنفقات الإعتيادية المتكررة سنوياً والتي تتعلق بالنفقات التشغيلية و تتولى وزارة المالية تجميعها ومناقشتها ومتابعة تنفيذها.**

**ب. النفقــــــات الإستثمارية:**

**هي الموازنة المتعلقة بالمشاريع الرأسمالية السنوية وتتولى وزارة التخطيط إعدادها ومتابعة تنفيذ المشاريع الرأسمالية وفق تعليمات تنفيذ الموازنة الإستثمارية السنوية.**

**بموجب قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (95) لسنة 2004 جرى توحيد الموازنتين (الجارية والإستثمارية) بموازنة واحدة هي الموازنة العامة الاتحادية وأنيطت صلاحية تنفيذها بوزير المالية وبالتشاور مع وزير التخطيط ؛ وتقوم وزارة التخطيط بإعداد المنهاج الإستثماري وتوزيع التخصيصات على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وتتولى وزارة المالية عملية التمويل.**

**2. مكونات ومراحل الموازنة العامة الإتحادية:**

**أ. مكونات الموازنة الإتحادية :**

 **تتكون الموازنة العامة من جزئين أساسيين وحسب طبيعة النشاط الذي تغطيه هذه الموازنات.**

**أولاً: النفقات الجارية.**

**ثانياً: النفقات الإستثمارية (المشاريع الرأسمالية).**

**ب. مراحل إعداد الموازنة العامة الاتحادية :**

**إعداد الموازنة العامة الإتحادية: يمر بمراحل عديدة تنظيمية وتحضيرية وإدارية وتشريعية وللوزارات كافة وللدوائر غير المرتبطة بوزارة ورغم أن الموازنة هي عبارة عن خطة الدولة لما تقوم به في السنة القادمة والتي تمثل أهدافاً وبرامج وتكاليف إلا أنها في الوقت نفسه تمثل قانوناً واجب التنفيذ ويترتب على عدم الإلتزام به المسائلة والمحاسبة الإدارية أو القانونية (دائرة الموازنة في وزارة المالية مسؤولة عن اعداد الموازنة العامة للدولة وبالتشاور او التنسيق مع وزارة التخطيط وان عملية الاعداد تمر بالمراحل التالية :**

**أولاً: إصدار تعليمـــات إعـــداد الموازنة من قبل وزارة المالية وبالتشــاور مع وزارة التخطيـــط (على ضـــــــــوء الستراتيجية التي يقــــــرها مجلس الوزراء) والتي توضح فيها الستراتيجية المقررة للسنة القادمــــــة. وكــذلك إصدار إستمارات إعـــــداد الموازنــة وتوزيعها على الدوائر كافة لغـرض إعــداد موازنتهـا بموجب بنــودهاوإســلوب تصنيفهــا ويكون إبتداءاً من شهر مايس من كل عام.**

**ثانياً: مرحلة إعداد الموازنة من قبل دوائر الدولة وذلك بإصدار أمر بتشكيل لجنة مختصة لكل دائرة رئيسية يشارك فيها ممثلون لكل التشكيــــــــــلات لتلك الدائرة مع ممثلين من الدائرة المالية ودائرة التدقيق والمفتش العام وكل تشكيل عليه أن يوضح ما يحتاجه للسنة القادمة وفقاً لأهدافه وبرامجه التي ينوي تحقيقها خلال فترة لا تتعدى شهـــــــر حزيران.**

**ثالثاً: مرحلة مناقشتها من قبل الوزارات المعنية بعد تجميعها من التشكيلات والدوائر الفرعية حيث تشكل لجنة فـــي مركز الوزارة أو الدوائر الرئيسية غير المرتبطة بوزارة تتولى مناقشة الدوائر التابعة لها على كل بند من بنود الموازنة وعلى كل مبلغ وهو ما يتطلب أن تكون الدوائر على علم بما خططت له وبعد النقاشات يتم الاتفـــــاق على صيغة نهائية لموازنة الوزارة أو الدائرة الرئيسية وتشكيلاتها ثم تقدم إلى وزارتي المالية والتخطـــــــــــيط بحسب نوع الموازنة خلال شهر تموز.**

**رابعاً: مرحلة المناقشة في وزارة المالية: تتولى وزارة المالية تشكيل لجان متخصصة لمناقشة دوائر الدولة التي لها موقع ضمــن الموازنة وذلك بإعداد جدول زمني يتضمن تاريخ المناقشة لكل وزارة أو دائرة رئيسية وعلــــى شكل مجاميـــــــــــــــــع محــــــددة وتواريخ محددة، وكذلك الحال مع وزارة التخطيط فيما يخـص المشاريع الإستثمارية ويجب أن تنتهي تلك المناقشات خلال شهر آب تقدم بعدها إلى مجلس الوزراء مطلع شهر ايلول.**

**خامساً: مرحلة المناقشة والإقـــــــــــــــــرار من قبل مجلس الوزراء : حــيث تكون لها جلسات خاصة ومهمة وذلك لأهميـــــــة موضــــوع الموازنـــــــــة بإعتبارها خطة الدولة بكاملها للسنة القادمة والتي ينبغي أن تتضمن تحقيق تلك الأهداف وسد الإحتياجات وتحقيـــق النمو الإقتصادي وتقديـم الخدمات وبعـد إقـرارها،تقـدم إلى مجلس النواب وذلك قبل العاشر من شهر تشرين الأول.**

**سادساً: مرحلة المناقشة في مجلس النواب وهي من المراحل المهمة والأساسية حيث يتوقف عليها إقرار الموازنة أو تأجيلهــا أو رفــــــــــض بعض بنودها أو تغييرها وتتخلل هذه المرحلة إعتبارات عديدة منها إقتصادية وإجتماعيـــــة وإنسانية وثقافيــــــــــة وسياسية وبعد إقرار الموازنة، إن أقرت، ترسل إلى مجلس الرئاسة للمصادقة عليها.**

**سابعاً: مرحلة المصادقة من قبل مجلس الرئاسة حيث تتم مراجعتها من قبل المجلس والتأكد من تطابقها مع الأهداف والأولويات ثم تتم المصادقة وبهذا تصبح تشريع واجب الإلتزام به من قبل كافة الجهات وأن يكون ذلك قــبل نهاية السنة المالية.**

**ثامناً: مرحلة طبعهــــــا من قبل وزارتي الماليـة والتخطـيط وتوزيعهـا على الدوائــر كـل حـــسـب ما يخصهـا منها لكي تبدأ مرحلة التنفيذ.**

**3. تقسيمات الموازنة**

**تقسم الموازنة إلى قسمين:-**

**أ. النفقات الجارية**

**أولاً: التقسيم الإداري : بموجبه تقسم الوحدات المنفــذة للموازنة إلى الباب ويمثل الوزارة أو الدائرة الرئيسية**

 **التي لا ترتبط بوزارة. ثم القســــم ويمثل المديريات العامة والتشكيلات الرئيسية التي**

 **ترتبــــــط بالوزارة وتعتبرمن تشكيلاتها وتقسم الدائرة أحياناً إلى تشكيلات وكل**

 **تشكيل يرمز له بالفــــرع .**

**ثانياً: التقسيم الإقتصادي : وبموجبه تقسم المصروفات إلى تقسيمات وفقاً للأثر الإقتصادي وكل تقسيم**

 **يسمــى فصل رئيسي مثل تعويضات الموظفيـن , المستلزمات الخدمية ,**

 **المستلزمات السلعية , صيانة الموجودات , النفقات الرأسمالية , المنح والاعانات**

 **وخدمة الدين , الالتزامات والمساهمات الاجتماعية , البرامج الخاصة , الرواتب**

 **والمكافآت التقاعدية والمنافع الاجتماعية**

**ثالثاً: التقسيم النوعي : وبموجبــــه تقســـم الفصول الرئيسية الواردة أعــــــلاه إلى مواد وانواع وتفاصيل النوع حسب المصروف ويصل الى اربع مستويات .**

**رابعاً: التقسيم الوظيفي : وبموجبـــــــــــه تقســم الموازنـة ولأغـراض وزارة المالية حسب الوظائف**

 **الرئيسية مثلاً الأمن، الدفاع، الصحة، التعليم، إلخ.**

**خامساً: التقسيم الجغرافي : بموجبه تقسم الموازنة حسب المحافظات والأقاليم إنسجاماً مع الدستور وكذلك**

 **لتوفيــــر بيانات لأغراض التخطيط والتنمية.**

**جـ. الدليل المحاسبي للنظام المحاسبي الحكومي:
يعتمد النظام المحاسبي الحكومي الدليل المرفق الذي تم اعداده والمتوافق مع دليل احصاءات مالية الحكومة GFS والذي بموجبه قسمت الحسابات إلى :**

|  |  |
| --- | --- |
| **اسم الحساب** | **التبويب** |
| **الايرادات** | **1** |
| **المصروفات** | **2** |
| **الموجودات المالية** | **3** |
| **المطلوبات المالية** | **4** |

**د. الفترة المحاسبية والدورة المستندية:**

**تبدأ الفترة المحاسبية لكل سنة إعتباراً من 1 كانون الثاني لغاية 31 كانون الأول يتم فيها عمليات الصرف والقبض؛ ولوجود حالات معلقة تحتاج إلى فترة زمنية لمعالجتها فقد أضيفت فترة سُميت فترة الحسابات الختامية وهي إلى نهاية كانون الثاني من السنة اللاحقة تتم فيها معالجات محاسبية لمعاملات السنة الماضية ويعد لها حساب خاص يعتبر الحساب رقم 13 يضاف على الحسابات للأشهر الـ12 الماضية لكي نتوصل إلى حسابات سنة كاملة بعدد 13 حساب علماً أن الحساب رقم 13 لا يتضمن عمليات دفع أو قبض فعلية وأنما إجراء تسويات فقط لمعاملات السنة الماضية.**

**أما الدورة المستندية، فهي المراحل التي تمر بها عملية الصرف أو العملية المحاسبية حيث تنشأ الحاجة إلى الصرف في إحدى الوحدات وبعد إستحصال موافقة الجهة المخولة بالصرف وإستناداً إلى تأييد توفر التخصيص في الموازنة تبدأ مراحل عملية الصرف وفق الصلاحيات والتعليمات النافذة .**

**2- إجراءات التمويل**

**الغرض من هذه الفقرة هو توضيح اجراءات التمويل بين وزارة المالية ووحدات الانفاق وبين الوحدات الرئيسية وفروعها.**

**أ. التمويل من قبل وزارة المالية:**

**تتولى دائرة المحاسبة في وزارة المالية تمويل وحدات الانفاق وتتم عملية التمويل استنادا إلى الطلب المقدم من الوحدات يحدد فيه المبالغ المطلوب تمويلهم بها وتقوم دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوجيه كتاب إلى البنك المركزي تطلب فيه إيداع المبلغ في حساب وحدة الانفاق لدى احد المصارف الحكومية .**

**علماً أن دائرة المحاسبة غير ملزمة بتحويل كامل المبلغ المطلوب اذ ان موضوع تحديد المبلغ المطلوب تحويله امر يعتمد على الموجود النقدي للوحدة في حسابها المصرفي وعلى توفر السيولة النقدية في الخزينة العامة للدولة وتطبيق تعليمات تنفيذ الموازنة حول تقديم موازين المراجعة في المواعيد المحددة في التعليمات وفي كل الاحوال فأن التمويل يتم بحدود التخصيصات المقررة لوحدة الإنفاق ضمن الموازنة الاتحادية العامة للدولة بعد الاخذ بنظر الاعتبار الرصيد النقدي المدور .**

**ب. يعتبر الرصيد النقدي المدور المتمثل بالرصيد الدفتري لحساب البنك في 31/12 من السنة السابقة في وحــــــــدة الإنفاق جزء من تمويل السنة المعنية ويسجل في سجلات وحدة الإنفاق بالقيد الآتي:**

 **من حـ / بنك النفقات الاعتيادية**

 **الى حـ / الرصيد النقدي المدور (عن تثبيت القيد الافتتاحي للسنة------**

**ج. تمويل الوحدات الفرعية**

 **يتم تمويل الوحدات الفرعية من قبل الوحدات الرئيسية وبموجب هذا الاجراء فأن الوحدة الرئيسية تمول من قبل وزارة المالية وهي بدورها تقوم بتمويل فروعها على سبيل المثال لا الحصر كالتمويل بين الجامعات وكلياتها وهيئة التعليم التقني وفروعها في المحافظات.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **سجلات وزارة المالية - دائرة المحاسبة النقدية** | **سجلات وحدة الإنفاق الرئيسية** | **سجلات الوحدة الفرعية** |
| **من ح/ جاري وحدة الإنفاق الرئيسية إلى ح/ البنك****يتم إجراء القيد عند ورود إشعار البنك المدين** | **من ح/ البنك****إلى ح/ جاري دائرة المحاسبة****يعزز هذا القيد بكتاب التمويل وإشعار البنك الدائن**  |  |
|  | **من ح/ جاري الوحدة الفرعية** **إلى ح/ البنك****يعزز بكتاب التحويل الصادر من وحدة الإنفاق الرئيسية** | **من ح/ البنك (الخاص بالوحدة الفرعية)** **إلى ح/ جاري وحدة الإنفاق الرئيسية****يعزز بإشعار البنك** |

**وتستمر وحدة الإنفاق بطلب التمويل حسب حاجتها الفعلية للسيولة النقدية لإستخدامها في تنفيذ مشاريع موازنتها وادناه نموذج من قيود الصرف والتسوية والقبض (على سبيل المثال لا الحصر):**

|  |  |
| --- | --- |
|  | **من ح/ الرواتب** **إلى ح/ أمانات صندوق التقاعد** **إلى ح/ إيرادات الضريبة المستقطعة من الموظفين إلى ح/ البنك عن صرف الرواتب لشهر كانون الثاني** |
|  | **من ح/ أمانات صندوق التقاعد إلى ح/ البنك****عن تسديد مساهمة التقاعد لشهر كانون الثاني** |
|  | **من ح/ سلف إيفاد قيد رقم 1 إلى ح/ البنك****عن تسليف الموفدين إلى إقليم كردستان** |
|  | **من ح/ الإيفاد والسفر قيد رقم 2 إلى ح/ سلف الإيفاد****عن تسوية سلفة الإيفاد إلى إقليم كردستان** |
|  | **من ح/ البنك إلى ح/ الإيرادات****إستلمت وحدة الإنفاق إيرادات عن بيع موجودات...**  |
| **من ح/ جاري وحدة الإنفاق إلى ح/ البنك****عن تمويل وحدة الإنفاق لشهر شباط** | **من ح/ البنك إلى ح/ جاري دائرة المحاسبة****عن إستلام تمويل وحدة الإنفاق لشهر شباط 2009** |

**أنواع الرقابة**

**تخضع أعمال ونشاطات الدوائر بشكل عام والمالية منها إلى عدة أنواع من الرقابة والتدقيق وهي:**

**أولاً: الرقابة الداخلية: متمثلة بأجهزة التدقيق المرتبطة بنفس الدائرة أو الوزارة التي ترتبط بها الدائرة.**

**ثانياً: الرقابة الخارجية: وهي المتمثلة بالرقابة التي تأتي من خارج السلطة التنفيذية وترتبط عادةً بالسلطة**

 **التشريعية ويمثلها ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة.**

* **رقابة مالية قانونية للتأكد من توفر الشروط والقواعد والتعليمات في هذه المعاملات والحيلولة دون وجود خرق لتلك القواعد.**
* **رقابة الأداء: والغــــــــــــرض منها التأكد من فاعلية وكفاءة وإقتصادية المعاملات المالية وأداء الوحــــدة الإدارية ومدى تحقيق الأهـــــــداف التي خصصت لها الموارد. وهذا نوع متقدم من الرقابة وهـــو من بين ما يقوم به ديوان الرقابة المالية.**

**2. أجهزة الرقابة وإرتباطها**

**أ. أجهزة الرقابة الداخلية : وتتمثل بدوائر الرقابة وأجهزة التدقيق داخل الوزارات والدوائر.**

**وهذه الأجهزة ترتبط إدارياً بالوزير المختص وفنياً بمدير عام دائرة المحاسبة / وزارة المالية حسب قانون أصول المحاسبات والتعليمات الصادرة سابقاً من مجلس الوزراء، وكذلك تشمل دوائر المفتشين العامين فهي كذلك أجهزة رقابة داخلية لأنها من داخل السلطة التنفيذية والمفتش يرتبط بالوزير المختص وحسب القانون رقم 57 لسنة 2004.**

**ب. أجهزة الرقابة الخارجية وتتمثل بـ :**

**أولاً: ديوان الرقابة المالية:وهــو جهاز رقابة خارجي يرتبط بمجلس النواب وحسب قانونه رقم 31 لسنة 2011 ويمارس كل أنـــواع الرقابة على المال العام كما أنه يصادق على الحسابات الختاميــــــة والبيانات المالية للوحدات الحكومية.**

**ثانياً: هيئة النزاهة: وهو جهاز رقابة خارجي يرتبط بمجلس النواب ويمارس عملـــــــــــــــه على كافــــةالوحــدات وغالـباً ما يكون على شكل عينات وليس بشكل كامـل وتفصيلي ولا يصادق على صحــــــة البيانات المالية لأنها من إختصاص ديوان الرقابة المالية. وكما مبين في الشكل أدناه:**

**3. نظام الرقابة الداخلية**

|  |
| --- |
|  **يشير مصطلح نظام الرقابة الداخلية إلى السياسات والإجراءات التي يتبناها كيان ما لدعم تحقيق أهداف الحكومة في الإدارة المالية ومن دون التعرض للمسائلة، بقدر ما أن هذه السياسات قابلة التطبيق.** |